

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ١٦ رمضان سنة ١٤١١ هـ ٠ الموافـق ١ نيسـان سنـة ١٩٩١ م ٠ العدد ٣٧٥٠

الفهرس

الصفحة

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٩١ قانون معدل لقانون الجيش الشعبي
نظام رقم ٩ لسنة ١٩٩١ نظام تحويل الضباط الى الدرجات ذات الصفة المدنية في ملاك ٥٦٢
القوات المسلحة الاردنية . ٥٦٤
نظام رقم ١٠ لسنة ١٩٩١ نظام التامين الصحي لنقابة المحامين النظاميين
نظام رقم ١١ لسنة ١٩٩١ نظام معدل لنظام جوائز الدولة التقديرية والتشجيعية ٥٦٦
نظام رقم ١٢ لسنة ١٩٩١ نظام معدل لنظام التامين الصحي لاعضاء نقابة المهندسين ٥٧٠
نظام رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ نظام معدل لنظام التقاعد لاعضاء نقابة المهندسين ٥٧٢
نظام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ نظام معدل لنظام التامين الاجتماعي لاعضاء نقابة المهندسين ٥٧٦
اعلانات صادرة بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور ٥٧٨
٥٧٩
قرار معدل للقرار الخاص بتعليمات تحويلات شركات التامين الى معيدي التامين والتحويلات الاخرى ٥٨٠

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونامر
باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم ـ ٨ ـ لسنة ١٩٩١
قانون معدل لقانون الجيش الشعبي

المادة ١ :

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الجيش الشعبي لسنة ١٩٩١) ويقرا مع القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٥، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديل كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ :ـ

يلغى نص المادة ٩ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٩ ـ

ا ـ تطبق احكام قانون التقاعد العسكري المعمول به وقت حدوث الاصابة على الملتزمين الذين يستشهدون او يصابون بسبب الخدمة او في اثناء تاديتهم لها بمقتضى احكام هذا القانون .

ب ـ ١ ـ على الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والخاصة والهيئات الاعتبارية الاخرى واصحاب الاعمال الاحتفاظ لمن يستدعى للخدمة في الجيش الشعبي من موظفيها او مستخدميها او عمالها بوظيفته او بعمله او بما هو مساو له في الراتب او الاجر طيلة مدة وجوده في الخدمة ، ويجوز تعيين اخرين بدلا منهم بصفة مؤقتة الى ان يصدر قرار بانتهاء مدة الدعوة .

٢ ـ يعاد الملتزم الى وظيفته او عمله اذا طلب ذلك خطيا خلال اسبوعين من تاريخ تسريحه، ويجب اعادته الى عمله خلال اسبوع من تاريخ تقديم الطلب ، على انه اذا اصبح غير لائق للخدمة بسبب عجز اصابة اثناء العمليات العسكرية او من جراء قيامه بواجبات الخدمة العسكرية وكان باستطاعته القيام بعمل اخر فيعاد اليه على ان يراعى اسناد العمل الذي يتناسب ووظيفته الاصلية من حيث المستوى او الراتب او الدرجة .

٣ ـ اذا رفض صاحب العمل اعادة المستخدم او العامل بعد انتهاء مدة الدعوة ، عد ذلك فصلا له، وعلى صاحب العمل ان يدفع للعامل او المستخدم في هذه الحالة مبلغا يعادل مجموع الرواتب والعلاوات من ثلاث سنوات على اساس اخر راتب تقاضاه.

٤ ـ اذا لم يقدم المستخدم او العامل طلبا للعودة الى وظيفته او عمله خلال المدة المنصوص عليها في البند ٢ من هذه الفقرة او لم يتسلم عمله خلال عشرة ايام من تاريخ صدور الامر له بتسلم عمله جاز لصاحب العمل رفض طلب اعادته ما لم يكن التاخير ناشئا عن عذر مشروع .

٥ ـ يقدم العامل او المستخدم طلب اعادته الى العمل في اي من الحالات المنصوص عليها في هذه الفقرة عن طريق مكتب العمل المختص ، وعلى المكتب احالة الطلب الى صاحب العمل للاجابة عليه .

جـ ـ يتقاضى موظفو ومستخدمو وعمال الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والخاصة والهيئات الاعتبارية الاخرى الملتحقون بخدمة الجيش الشعبي رواتبهم من الجهة التي كانوا يتقاضونها منها ولمدة لا تزيد على شهرين في كل مرة يستدعون فيها ، على ان تدفع القوات المسلحة رواتبهم للمدة التي تزيد على ذلك .

د ـ ١ ـ لا تدفع اي رواتب او مخصصات او مكافات او علاوات مالية مقابل الخدمة التطوعية في الجيش الشعبي .

٢ ـ يحدد مجلس الوزراء بموجب تعليمات يصدرها لهذا الغرض التعويض المالي الواجب دفعه للمتطوع في حالة اصابته بعاهة دائمة او عجز جسماني او لورثته الشرعيين في حالة استشهاده وذلك اثناء قيامه بالوظيفة خلال وجوده بالخدمة في الجيش الشعبي .

هـ ـ تتم معالجة الملتزم والمتطوع في المستشفيات والمراكز الطبية الحكومية والعسكرية مجانا عن اي اصابة تلحق به اثناء قيامه بالوظيفة .

المادة ٣ ـ

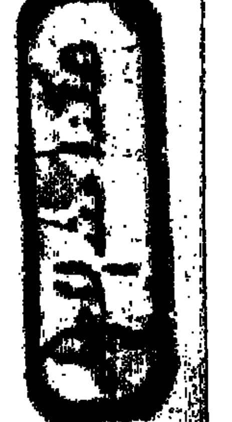
يلغى نص المادة ١٧ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

المادة ١٧ ـ

ا ـ يعاقب كل ملتزم امتنع او تخلف دون عذر مشروع من تلبية الدعوة الصادرة اليه وفق احكام هذا القانون بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا ، او بالعقوبتين معا ، اذا كانت الدعوة لاغراض التدريب اما اذا كانت لاغراض ممارسة تدابير النفير العام او الخاص او في حالة الحرب أو الطوارىء فيعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

ب ـ يعاقب مرتكب اي مخالفة اخرى لاحكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات الصادرة بمقتضاه بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بالعقوبتين معا .

جـ ـ تجري محاكمة الاشخاص على الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين ا ، ب من هذه المادة امام محكمة عسكرية .





١١ـ٣ـ١٩٩١ م .

الحسين بن طلال

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
د. محمد عضوب الزبن

وزير الخارجية
طاهر المصري

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
سالم مساعده

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير التعليم العالي
د. سعيد التل

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير الاشغال العامة والاسكان
عبدالرؤوف الروابده

وزير دولة للشؤون البرلمانيه
الشيخ عبدالباقي جمو

وزير الصناعة والتجاره
د. زياد فريز

وزير المالية
باسل جردانه

وزير الاعلام
ابراهيم عزالدين

وزير الثقافة والشباب
د. خالد الكركي

وزير الطاقه والثروة المعدنية
ثابت الطاهر

وزير السياحه والاثار
المهندس داود خلف

وزير العمل
عبد الكريم الدغمي

وزير النقل والاتصالات
جمال الصرايرة

وزير العدل
د. ماجد خليفه

وزير التربية والتعليم
د. عبد الله العكايله

وزير التنمية الاجتماعية
يوسف العظم

وزير التخطيط
د. خالد امين عبدالله

وزير الصحة
د. عدنان الجلجولي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. ابراهيم زيد الكيلاني

وزير الزراعه
المهندس محمد العلاونه

وزير المياه والري
سعد هايل السرور

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٩-٣-١٩٩١
نامر بوضع النظام الاتي :-

نظام رقم ٩ لسنة ١٩٩١ م

نظام تحويل الضباط الى الدرجات ذات الصفة المدنية في ملاك القوات المسلحة الاردنية صادر بمقتضى الفقرة ج من المادة ١٦ من قانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٦ م .

المادة ١ - يسمى هذا النظام - نظام تحويل الضباط الى الدرجات ذات الصفة المدنية في ملاك القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩١ - ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تسري احكام هذا النظام على الضباط العاملين من مختلف الصنوف ممن تحتاج القوات المسلحة الاردنية الى خدماتهم في كل من المجالين الفني والاداري اللذين يحددان بموجب التعليمات التي تصدر بمقتضى احكام هذا النظام .

المادة ٣ - تكون الدرجات ذات الصفة المدنية في ملاك القوات المسلحة الاردنية كالاتي وتعادل من حيث الراتب والعلاوات الرتبة العسكرية المبينة ازاء كل منها :

الدرجة ذات الصفة المدنية	الرتبة العسكرية المعادلة لها
أ - الدرجة العليا	فريق
ب - الدرجة الخاصة	لواء
ج - الدرجة الاولى	عميد
د - الدرجة الثانية	عقيد
هـ - الدرجة الثالثة	مقدم
و - الدرجة الرابعة	رائد
ز - الدرجة الخامسة	نقيب
ح - الدرجة السادسة	ملازم اول
ط - الدرجة السابعة	ملازم

المادة ٤ - يتم التحويل من ملاك الرتب العسكرية الى ملاك الدرجات ذات الصفة المدنية بارادة ملكية سامية بناء على تنسيب رئيس هيئة الاركان العامة .

المادة ٥ - تعطى للضابط غير الملتزم بالخدمة حرية الاختيار بين القبول بالدرجة ذات الصفة المدنية او انهاء خدمته في القوات المسلحة الاردنية ، اما اذا كان الضابط ملتزما بالخدمة بموجب البعثة او الدورة التي كان قد اوفد فيها ولم يوافق على تحويله الى درجة ذات صفة مدنية فتنهى خدمته في القوات المسلحة الاردنية وعليه وعلى كفيله في هذه الحالة متكافلين متضامنين تسديد جميع المبالغ المالية التي انفقتها عليه القوات المسلحة في بعثته او دورته دفعة واحدة وذلك دون الحاجة الى انذاره او اخطاره وتحسب تلك المبالغ بنسبة المدة المتبقية من التزامه وذلك وفقا لشروط عقد البعثة او الدورة .

المادة ٦ - يكون للاشخاص الذين يتم تحويلهم من ملاك الرتب العسكرية الى ملاك الدرجات ذات الصفة المدنية الحقوق والامتيازات المقررة لنظرائهم في الرتب العسكرية المعادلة لدرجاتهم .

المادة ٧ - يجري ترفيع العامل بالدرجة ذات الصفة المدنية وفقا للاحكام والشروط التالية :-
أ - وجود الدرجة الشاغرة في الملاك .
ب - اتمام الحد الادنى للمدة المقررة للترفيع .
ج - ثبوت كفاءته للترفيع وصلاحيته للوظيفة التي سيرفع الى الدرجة المخصصة لها وذلك وفقا للاسس التي يصدرها الفرع المختص ومدير شؤون الضباط .
د - ان يكون قد ورد عنه تقريران بدرجة جيد على الاقل عن كل سنة من السنتين الاخيرتين .

المادة ٨ - يتم الترفيع في الحالات التي لم يرد عليها نص خاص في هذا النظام وفق الاجراءات والقواعد المنصوص عليها في قانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٦ او اي تشريع اخر يحل محله او يعدله على ان يكون الحد الادنى للمدة المقررة للترفيع من درجة الى درجه اعلى منها كما يلي

الدرجة السابعة	ثلاث سنوات
الدرجة السادسة	ثلاث سنوات
الدرجة الخامسة	خمس سنوات
الدرجة الرابعة	خمس سنوات
الدرجة الثالثة	خمس سنوات
الدرجة الثانية	خمس سنوات
الدرجة الاولى	خمس سنوات
الدرجة الخاصة	ست سنوات

المادة ٩ - يتم الترفيع الى الدرجة الاولى فما فوق بارادة ملكية سامية بناء على تنسيب رئيس هيئة الاركان العامة ، اما الترفيع الى الدرجات الاخرى فيتم بقرار من رئيس هيئة الاركان العامة .

المادة ١٠ - لرئيس هيئة الاركان العامة اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك تحديد ما يلي :-
أ - المجالات الفنية والادارية التي ينطبق عليها هذا النظام .
ب - المهام والاعمال المنوطة او التي ستناط بالاشخاص المحالين الى الدرجات ذات الصفة المدنية .

المادة ١١ - يلغى اي نظام او نص في اي نظام اخر يتعارض مع احكام هذا النظام .

٩-٣-١٩٩١ م .

الحسين بن طلال

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
د. محمد عضوب الزبن

وزير الخارجية
طاهر المصري

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
سالم مساعده

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير الاعلام
ابراهيم عزالدين

وزير التعليم العالي
د. سعيد التل

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير الاشغال العامة والاسكان
عبدالرؤوف الروابده

وزير العمل
عبد الكريم الدغمي

وزير دوله للشؤون البرلمانيه
الشيخ عبدالباقي جمو

وزير الصناعة والتجارة
د. زياد فريز

وزير المالية
باسل جردانه

وزير التخطيط
د. خالد امين عبدالله

وزير الثقافة والشباب
د. خالد الكركي

وزير الطاقه والثروة المعدنية
ثابت الطاهر

وزير السياحه والاثار
المهندس داود خلف

وزير النقل والاتصالات
جمال الصرايرة

وزير العدل
د. ماجد خليفه

وزير التربية والتعليم
د. عبد الله العكايله

وزير التنمية الاجتماعية
يوسف العظم

وزير الصحة
د. عدنان الجلجولي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. ابراهيم زيد الكيلاني

وزير الزراعه
المهندس محمد العلاونه

وزير المياه والري
سعد هايل السرور

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٩–٣–١٩٩١
نأمر بوضع النظام الآتي :–

نظام رقم ١٠ لسنة ١٩٩١
نظام التامين الصحي لنقابة المحامين النظاميين
صادر بمقتضى المادتين ٥ و ٧٨ من قانون نقابة المحامين النظاميين رقم ١١ لسنة ١٩٧٢

المادة ١ – يسمى هذا النظام – نظام التامين الصحي لنقابة المحامين النظاميين لسنة ١٩٩١ – ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون	:	قانون نقابة المحامين النظاميين
النقابة	:	نقابة المحامين النظاميين
المجلس	:	مجلس النقابة .
الصندوق	:	صندوق التامين الصحي المنشا بموجب احكام هذا النظام .
اللجنة	:	لجنة التامين الصحي المشكلة بموجب احكام هذا النظام .

المادة ٣ – يسري هذا النظام على الفئات التالية :
أ – المحامي الاستاذ – المسجل اسمه في سجل المحامين المزاولين المتفرغ لاعمال المحاماه ويمارسها بصورة فعليه .
ب – المحامي المتدرب – المسجل في سجل المحامين المتدربين .
جـ – المحامي المتقاعد – المحال الى التقاعد .

المادة ٤ – ينشا صندوق في النقابة يسمى – صندوق التامين الصحي – يعمل على توفير المعالجة للمشتركين فيه ولافراد اسرهم المشمولين باحكام هذا النظام وباستثناء ما نص عليه فيه تشمل المعالجة المقصودة منه ما يلي :–
أ – الخدمة الطبية وتشمل الفحص السريري والمخبري والشعاعي والمعالجة الفيزيائية والاختصاصية .
ب – العمليات الجراحية والولادة القيصرية .
جـ – الادوية ومراجعة الاطباء .

المادة ٥ – أ – يتولى ادارة الصندوق لجنة تسمى – لجنة التامين الصحي – وتشكل على النحو التالي :

١ – النقيب او من ينتدبه من اعضاء المجلس في حالة غيابه .	رئيسا
٢ – امين صندوق النقابة .	عضوا
٣ – خمسة من اعضاء الهيئة العامة للنقابة يعينهم المجلس من غير اعضائه ممن امضوا مدة لا تقل عن عشر سنوات في ممارسة اعمال المحاماة فعلا بمرتبة استاذ .	اعضاء

وللمجلس اعفاء اي منهم من عضوية اللجنة في اي وقت واستبدال غيره به .

ب – تنتهي مدة ولاية اللجنة بانتهاء مدة المجلس ، وتعقد اجتماعاتها بصورة دورية وكلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون اجتماعها قانونيا اذا حضره الاكثرية المطلقة من اعضائها وتصدر قراراتها بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي كان الرئيس قد صوت معه .

المادة ٦ – أ – تتولى اللجنة التوصية للمجلس في الامور التالية :
١ – الامور المتعلقة بالشؤون الادارية للصندوق .
٢ – الاطباء والمستشفيات والصيدليات والمختبرات التي ترى اعتمادها لغايات تامين المعالجة وفقا لاحكام هذا النظام .
٣ – اي اقتراحات تراها ضرورية لتنفيذ احكام هذا النظام .
ب – يترتب على اللجنة تقديم تقرير سنوي للمجلس عن اوضاع الصندوق .

المادة ٧ – أ – يكون الاشتراك في الصندوق للفئات من المحامين المنصوص عليهم في المادة ٣ من هذا النظام الزاميا، وعلى المشترك تعبئة الانموذج المقرر من قبل المجلس لهذه الغاية وتقديمه للجنة مرفقا بالبيانات والوثائق التي تحددها، ولها تكليف المشترك بتقديم اي بيانات او معلومات اخرى ترى ضرورة تقديمها .
ب – للجنة وقف صرف اي معالجة للمشترك الى ان يقوم بتعبئة الانموذج المقرر مرفقا بالبيانات المطلوبة خلال ٣٠ يوما من التاريخ الذي تحدده اللجنة
جـ – يشترط لاستفادة المشترك من المعالجة المنصوص عليها في هذا النظام ان يكون قد سدد جميع الالتزامات المترتبة عليه بموجب قانون النقابة وانظمتها .

المادة ٨ – يدفع المشترك للصندوق الاشتراكات السنوية التالية :–
٦٠ دينارا عن نفسه .
٣٦ دينارا عن زوجته او زوجها حسب مقتضى الحال وعن الوالد او الوالده .
١٢ دينارا عن كل ولد من اولاده .

المادة ٩ – تتالف واردات الصندوق من المصادر التالية :
أ – بدل الاشتراكات السنوية للمشتركين وافراد اسرهم .
ب – المبالغ السنوية التي يخصصها المجلس من خزانة التقاعد وصندوق التعاون لتغطية العجز في الصندوق .
جـ – التبرعات والهبات وريع استثمارات امواله وغيرها .
د – طوابع التامين الصحي ويستوفي المجلس لهذه الغاية طابع تامين صحي من كل فاتورة معالجة تقدم للنقابة بنسبة ١٪ من قيمتها .

المادة ١٠ – تبدأ السنة المالية للصندوق في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الاخير من شهر كانون الاول من السنة نفسها، وتعتبر السنة التي يصدر بها هذا النظام سنة وان قلت عن ذلك .

المادة ١١ – يفتح حساب خاص باسم الصندوق لدى النقابة ويخضع هذا الحساب للاحكام والاصول المالية والمحاسبية المطبقة على حسابات النقابة .

المادة ١٢ – أ – يدفع الصندوق للمشترك وافراد اسرته المشمولين بالتامين الصحي ما نسبته ٩٠٪ من كلفة المعالجة المنصوص عليها في هذا النظام ، وبحد اقصاه الفان وخمسمائة دينار لكل حالة معالجة .
ب – في الحالات الطارئة التي يتعذر فيها لسبب مشروع يقبله المجلس مراجعة الاطباء والمستشفيات والصيدليات والمختبرات المعتمدة يتولى الصندوق المعالجة شريطة ان لا يتحمل الصندوق من كلفة المعالجة في هذه الحالة ما يزيد على الحد الاقصى المنصوص عليه في الفقرة – أ – من هذه المادة .

جـ ـ للمجلس الموافقة على معالجة المشترك او المنتفع خارج المملكة اذا استدعت الحالة المرضية ذلك وتعذرت معالجتها في المملكة بناء على تقرير من لجنة طبية يعتمدها المجلس لهذه الغاية شريطة ان لايتحمل الصندوق من كلفة المعالجة في الحالة الواحدة اكثر من خمسة الاف دينار من ضمنها نفقات السفر .

المادة ١٣ ـ لاتشمل المعالجة المقصودة لغايات هذا النظام الامور والحالات التالية :ـ

أ ـ تقديم النظارات والسماعات الطبية
ب ـ توفير الاطراف الصناعية
جـ ـ معالجة الاسنان وتقليح اللثة
د ـ معالجة العاهات الخلقية
هـ ـ عمليات التجميل
و ـ الولادة الطبيعية ومتابعة حالات الحمل وامراض العقم .
ز ـ الختان والتطعيم ضد الامراض
ح ـ الامراض العقلية والنفسية
ط ـ الحالات الناتجة من حوادث السير .
ي ـ الغذاء والاجهزة الطبية
ك ـ الحالات المرضية ومضاعفاتها التي اصيب بها المشترك او احد افراد اسرته قبل الاشتراك في هذا النظام .
ل ـ اصابات العمل اذا كانت مشمولة بتأمين صحي اخر .

المادة ١٤ ـ افراد اسرة المشترك المشمولين بالمعالجة وفق احكام هذا النظام هم : ـ

أ ـ الزوج او الزوجة .
ب ـ الاولاد الذين لم يتجاوزوا الثامنة عشرة من العمر وكذلك الذين يتلقون العلم في الكليات او الجامعات حتى انهائهم الدراسة او حتى اكمالهم الخامسة والعشرين من العمر ايهما يقع اولا .
جـ ـ البنات العازبات .
د ـ الولد المعاق.
هـ ـ الوالدان ان كان المشترك هو المعيل الوحيد لهما اولاي منهما .

المادة ١٥ ـ للمشترك حق استثناء والديه من الاشتراك في الصندوق كما وان للمحامية استثناء زوجها واولادها من الاستفادة من احكام هذا النظام دون ان يكون لاي منهما حق الرجوع عن هذا القرار .

المادة ١٦ ـ اذا توفي المشترك فلن لاي من افراد اسرته المنتفعين من الصندوق الاستمرار في الاستفادة من خدمات الصندوق شريطة دفع بدل الاشتراك المستحق عليه على ان لا يكون مشمولا باي خدمات اخرى للمعالجة .

المادة ١٧ ـ لا تصرف كلفة اي معالجة بعد انقضاء ثلاثة اشهر على تاريخ استحقاقها دون تقديمها الى اللجنة ويسقط حق المطالبة بها .

المادة ١٨ ـ اذا تولت اي جهة اخرى دفع او تسديد كامل نفقات معالجة اي مشترك او منتفع تسري عليها احكام هذا النظام فلا يحق له مطالبة الصندوق بنفقات المعالجة، اما اذا تحملت الجهة الاخرى جزءا من تلك النفقات فيتحمل الصندوق في هذه الحالة الفرق بين المبلغ الذي دفعه المشترك او المنتفع من نفقات المعالجة والمبلغ الذي تحملته تلك الجهة ،على ان لايزيد هذا الفرق على الحد الاقصى لنفقات المعالجة المنصوص عليه في هذا النظام .

المادة ١٩ ـ يلغى اي نص يتعلق بالتامين الصحي ورد في انظمة النقابة .

٩-٣-١٩٩١ م .

الحسين بن طلال

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة د. محمد عضوب الزبن
وزير الخارجية طاهر المصري
نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية سالم مساعده
رئيس الوزراء ووزير الدفاع مضر بدران

وزير التعليم العالي د. سعيد التل
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء حكمت الساكت
وزير التموين ابراهيم ايوب
وزير الاشغال العامة والاسكان عبدالرؤوف الروابده

وزير العمل عبد الكريم الدغمي
وزير دوله للشؤون البرلمانيه الشيخ عبدالباقي جمو
وزير الصناعة والتجارة د. زياد فريز
وزير المالية باسل جردانه
وزير الاعلام ابراهيم عزالدين

وزير التخطيط د. خالد امين عبدالله
وزير الثقافة والشباب د. خالد الكركي
وزير الطاقه والثروة المعدنية ثابت الطاهر
وزير السياحة والآثار المهندس داود خلف

وزير النقل والاتصالات جمال الصرايرة
وزير العدل د. ماجد خليفه
وزير التربية والتعليم د. عبد الله العكايله
وزير التنمية الاجتماعية يوسف العظم

وزير الصحه د. عدنان الجلجولي
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية د. ابراهيم زيد الكيلاني
وزير الزراعة المهندس محمد العلاونه
وزير المياه والري سعد هايل السرور

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٤٥ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٩–٣–١٩٩١
نأمر بوضع النظام الآتي :–

نظام رقم – ١١ – لسنة ١٩٩١
نظام معدل لنظام جوائز الدولة التقديرية والتشجيعية

المادة ١ – يسمى هذا النظام – نظام معدل لنظام جوائز الدولة التقديرية والتشجيعية لسنة ١٩٩١ – ويقرا مع النظام رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى نص المادة ٢ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

المادة ٢ –

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ، الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :

الوزارة	:	وزارة الثقافة
الوزير	:	وزير الثقافة
الجائزة	:	جائزة الدولة التقديرية او التشجيعية حسبما تدل عليها القرينة في هذا النظام
النتاج	:	مجموع الاعمال التي تقدم للحصول على جائزة الدولة التقديرية وعمل واحد يقدم للحصول على جائزة الدولة التشجيعية .
الموضوع	:	اي نوع ادبي او فني او فرع من فروع العلوم يندرج تحت اي حقل من الحقول المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة ٣ – يلغى نص المادة ٥ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

المادة ٥ :–

تتكون الجائزة بنوعيها مما يلي : –
أ – شهادة تفوق
ب – مكافاة نقدية

المادة ٤ – تعدل المادة ٦ من النظام الاصلي على الوجه التالي : –
اولا : بالغاء نص الفقرات أ ، ب ، ج منها والاستعاضة منها بما يلي : –
أ – ان يكون انتاجا منشورا او معلنا غير مقتبس وان تتوافر فيه الاصالة والتميز وان يتضمن اضافة حقيقية في حقله .
ب – ان لا يكون صاحب النتاج قد منح عنه اي جائزة من اي دولة او مؤسسة او جهة اخرى سواء اكانت عامة ام خاصة .

ثانيا : باعادة ترقيم الفقرتين د ، هـ منها لتصبحا برقم ج ، د على التوالي .

المادة ٥ – يلغى نص المادة ٧ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٧ –

يخصص لكل حقل جائزة واحدة تمنح عن افضل نتاج في ذلك الحقل .

المادة ٦ – يلغى نص الفقرة ج من المادة ٩ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –
ج – للوزير صرف مكافآت مالية لاعضاء اللجان والاشخاص الذين تستعين بهم اللجان بموافقة الوزير لتقويم النتاج .

المادة ٧ – يلغى نص المادة ١١ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

المادة ١١ –

أ – تعلن الوزارة في موعد لا يتجاوز النصف الاول من كل سنة عن فتح باب التقدم للحصول على الجائزة في الحقول المبينة في المادة ٤ من هذا النظام .
ب – للوزير ان يحدد موضوع الجائزة في كل حقل والشروط الشكلية لقبول النتاج من حيث العدد والحجم واي شروط اخرى يوافق عليها .

٩–٣–١٩٩١ م .

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بدران

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
سالم مساعده

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
د. محمد عضوب الزبن

وزير الاعلام
ابراهيم عزالدين

وزير التعليم العالي
د. سعيد التل

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير الاشغال العامه والاسكان
عبد الرؤوف الروابده

وزير العمل
عبد الكريم الدغمي

وزير دولة للشؤون البرلمانيه
الشيخ عبدالباقي جمو

وزير الصناعة والتجارة
زياد فريز

وزير الماليه
باسل جردانه

وزير التخطيط
د. خالد امين عبد الله

وزير الثقافة والشباب
د. خالد الكركي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
ثابت الطاهر

وزير السياحه والاثار
المهندس داود خلف

وزير النقل والاتصالات
جمال الصرايرة

وزير العدل
د. ماجد خليفه

وزير التربية والتعليم
د. عبد الله المكايله

وزير التنمية الاجتماعية
يوسف المعظم

وزير الصحه
د. عدنان الجلجولي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. ابراهيم زيد الكيلاني

وزير الزراعه
المهندس محمد العلاونه

وزير المياه والري
سعد هايل السرور

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٩-٣-١٩٩١
نامر بوضع النظام الاتي :-

نظام رقم – ١٢ – لسنة ١٩٩١
نظام معدل لنظام التامين الصحي لاعضاء نقابة المهندسين

المادة ١ – يسمى هذا النظام – نظام معدل لنظام التامين الصحي لاعضاء نقابة المهندسين لسنة ١٩٩١ – ويقرا مع النظام رقم ١٠ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة ٢ من النظام الاصلي بالغاء تعريف عبارة – عضو الصندوق – الوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي : –

عضو الصندوق : عضو النقابة الاردني المشترك في الصندوق والمقيم في المملكة .

المادة ٣ – يلغى نص المادة ٧ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

المادة ٧ –

أ – يكون الاشتراك في الصندوق في احدى الفئتين التاليتين ويحق للعضو ان يختار احداهما : –

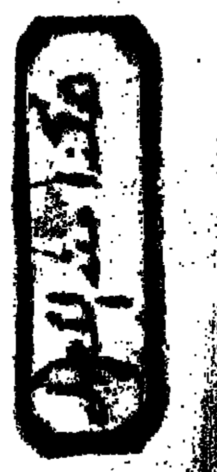
١ – تامين صحي فئة اولى – ويدفع العضو المشترك في هذه الفئة ٤٫٨٠٠ اربعة دنانير وثمانمائة فلس شهريا عنه و ٣ ثلاثة دنانير شهريا عن كل فرد من افراد اسرته المشتركين من المنصوص عليهم في المادة ١٦ من هذا النظام .

٢ – تامين صحي فئة ثانية – ويدفع العضو المشترك في هذه الفئة ٢٫٤٠٠ ديناران واربعمائة فلس شهريا عنه و ١٫٨٠٠ دينار وثمانمائة فلس شهريا عن كل فرد من افراد اسرته المشتركين من المنصوص عليهم في المادة ١٦ من هذا النظام .

ب – يدفع الصندوق ٨٠٪ من نفقات العلاج الصحي للفئة الاولى و ٤٠٪ من تلك النفقات للفئة الثانية الذي يتم داخل المملكة حسب الحد الادنى المقرر قانونا بموجب فواتير يوافق عليها المجلس ، على ان لا يتجاوز مجموع المبالغ التي يدفعها الصندوق من علاج العضو وافراد اسرته خلال السنة الواحدة عشرة اضعاف مجموع الاقساط التي قام العضو بدفعها عنه وعن افراد اسرته المشتركين من تلك السنة مضافا لها كامل الرصيد غير المستغل من سنة الاشتراك السابقة .

المادة ٤ – تعدل المادة ٨ من النظام الاصلي بالغاء عبارة – للهيئة العامة للنقابة – الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة – للمجلس – .

المادة ٥ – يلغى نص المادة ١٣ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –



المادة ١٣

أ – مع مراعاة احكام الفقرة ج من المادة ٧ والفقرة ب من هذه المادة يقدم الصندوق للعضو وافراد اسرته المشمولين بالتامين الصحي والمنصوص عليهم في المادة ١٦ من هذا النظام العلاج الصحي داخل المملكة على الوجه التالي : –

١ – الكشف الطبي والتحليل المخبري والتصوير والتخطيط والتخدير والعمليات الجراحية والولادة القيصرية ونفقات التداوي الناجمة عن الحالات المرضية .

٢ – الاقامة في المستشفيات بالدرجة الاولى .

ب – للمجلس الموافقة على صرف نفقات العلاج الصحي الذي يتم خارج المملكة للعضو او لاي من افراد اسرته المشتركين وذلك بناء على تقرير طبي من اللجنة الطبية المعتمدة من قبل المجلس وتدفع نفقات العلاج في هذه الحالة وفقا لاحكام المادة ١٥ من هذا النظام .

المادة ٦ – يلغى نص المادة ١٤ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

المادة ١٤

لايشمل التامين الصحي المنصوص عليه في هذا النظام الامور والحالات التالية : –

أ – تقديم النظارات والسماعات الطبية .
ب – توفير الاطراف الصناعية ومعالجة العاهات الخلقية .
ج – معالجة الاسنان عموما وتقليح اللثة باستثناء القلع .
د – عمليات التجميل .
هـ – الولادة الطبيعية ومتابعة حالات الحمل وامراض العقم .
و – الحالات المرضية ومضاعفاتها التي اصيب بها العضو او اي من افراد اسرته قبل الاشتراك في النظام .
ز – معالجة الاصابات الناتجة عن الحوادث القاهرة مثل الفيضانات والهزات الارضية والحروب .
ح – الختان والتطعيم ضد الامراض .
ط – الامراض النفسية والامراض العقلية .
ي – الحالات الناتجة عن حوادث السير .
ك – اصابات العمل الا اذا كانت غير مشمولة بتامين اخر ولكن بحد اعلى مقداره ٣ اضعاف اشتراك العضو في السنة الواحدة .
ل – موانع الحمل .
م – الغذاء والاجهزة الطبية الموصوفة من الطبيب .

المادة ٧ – يلغى نص الفقرة – أ – من المادة ١٥ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

المادة ١٥ –

أ – تدفع نفقات العلاج الصحي الذي يتم خارج المملكة وفقا لاحكام الفقرة ب من المادة ١٣ بموجب فواتير يوافق عليها المجلس على ان لايتجاوز مجموع المبالغ التي يدفعها الصندوق عن علاج العضو وافراد اسرته المشتركين خلال السنة الواحدة خارج المملكة عشرة اضعاف مجموع الاقساط التي قام بدفعها العضو عن نفسه وافراد اسرته عن تلك السنة مضافا اليها كامل الرصيد غير المستغل من سنة الاشتراك السابقة .

المادة ٨ ـ يلغى نص المادة ١٦ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :ـ

المادة ١٦

افراد اسرة العضو الذين لهم الحق في الاشتراك في الصندوق هم : ـ

أ ـ الزوجة او الزوج .

ب ـ الاولاد الذين لم يتجاوزوا الثامنة عشر من العمر وكذلك الذين يتلقون العلم في الكليات والجامعات حتى انهائهم الدراسة او اكمالهم الخامسة والعشرين من العمر ايهما يقع اولا .

جـ ـ البنات العازبات .

د ـ الاولاد المعاقون مهما بلغت اعمارهم .

هـ ـ والدا العضو الوحيد لابويه .

المادة ٩ ـ يلغى نص المادة ١٧ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

المادة ١٧

ا ـ يكون الاشتراك في الصندوق لمدة سنة اعتبارا من اليوم الاول من كانون ثاني ولغاية ٣١ كانون اول من نفس السنة .

ب ـ يتم التسجيل للاشتراك في الصندوق خلال الشهرين الاخيرين من السنة المالية السابقة لسنة الاشتراك على ان يدفع المشترك رسوم التامين الصحي عند تقديم طلب الاشتراك .

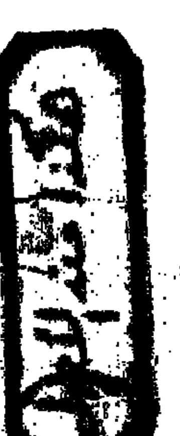
جـ ـ يتم تجديد الاشتراك في الصندوق للعضو ولافراد اسرته المسجلين في السنة السابقة بتقديم طلب التجديد ودفع رسوم التامين الصحي خلال الشهرين الاخيرين من السنة المالية السابقة لسنة الاشتراك ودفع رسوم الاشتراك عند تقديم الطلب ولا يجوز قبول الاشتراك بعد هذه المدة .

د ـ يخضع العضو المشترك لاول مرة وافراد اسرته المنتفعون الى فحص طبي شامل لدى الجهات الطبية المعتمدة من المجلس وحسب الانموذج المعد لذلك وتقسم نفقات الفحص بين المشترك والصندوق بالتساوي .

المادة ١٠ ـ يلغى نص المادة ١٨ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ١٨

لعضو الصندوق بعد احالته على التقاعد الاستمرار بالاستفادة من احكام هذا النظام على ان يدفع رسوم الاشتراك المترتبة بموجب احكامه شريطة ان يكون قد اشترك في الصندوق لمدة لاتقل عن خمس سنوات قبل احالته على التقاعد .

المادة ١١ ـ يلغى نص المادة ١٩ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

المادة ١٩

اذا خالف عضو الصندوق اي حكم من احكام هذا النظام فللمجلس الحق بالغاء اشتراكه في الصندوق ولمدة لاتزيد على سنتين وذلك بعد استيفاء التحقيق في تلك المخالفة من قبل لجنة يعينها المجلس لهذا الغرض من غير اعضائه او اعضاء اللجنة .

٩ـ٣ـ١٩٩١ م .

الحسين بن طلال

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
د. محمد عضوب الزبن

وزير الخارجية
طاهر المصري

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
سالم مساعده

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير التعليم العالي
د. سعيد التل

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير الاشغال العامة والاسكان
عبدالرؤوف الروابدة

وزير دولة للشؤون البرلمانية
الشيخ عبد الباقي جمو

وزير الصناعة والتجارة
د. زياد فريز

وزير المالية
باسل جردانه

وزير الاعلام
ابراهيم عز الدين

وزير الثقافة والشباب
د. خالد الكركي

وزير الطاقه والثروة المعدنية
ثابت الطاهر

وزير السياحه والاثار
المهندس داود خلف

وزير العمل
عبد الكريم الدغمي

وزير العدل
د. ماجد خليفه

وزير التربية والتعليم
د. عبد الله العكايله

وزير التنمية الاجتماعية
يوسف العظم

وزير التخطيط
د. خالد امين عبدالله

وزير الزراعة
المهندس محمد العلاونه

وزير المياه والري
سعد هايل السرور

وزير النقل والاتصالات
جمال الصرايرة

وزير الصحه
د. عدنان الجلجولي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. ابراهيم زيد الكيلاني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٩-٣-١٩٩١
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم -١٣- لسنة ١٩٩١

نظام معدل لنظام التقاعد لاعضاء نقابة المهندسين

المادة ١ - يسمى هذا النظام - نظام معدل لنظام التقاعد لاعضاء نقابة المهندسين لسنة ١٩٩١ - ويقرأ مع النظام رقم ٤ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - تعدل المادة ١٢ من النظام الاصلي على الوجه التالي : -

اولا : بالغاء نص الفقرة -أ- منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :

(أ - يعتبر العضو في النقابة مشتركا حكما في الصندوق اعتبارا من تاريخ انتسابه الى النقابة) .

ثانيا : بالغاء الفقرة ب منها واعادة ترقيم الفقرة ج الواردة فيها لتصبح برقم ب .

المادة ٣ - يلغى نص المادة ١٤ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : -

المادة ١٤ -

أ - يكون القسط التقاعدي الشهري الذي يستوفى من العضو حسب المدة التي انقضت على تخرجه كما يلي :

١ - اربعة دنانير خلال السنوات الخمس الاولى من تخرجه .
٢ - ستة دنانير اذا تراوحت المدة التي انقضت على تخرجه بين ٦-١٠ سنوات .
٣ - ثمانية دنانير اذا تراوحت المدة التي انقضت على تخرجه بين ١١-١٥ سنة .
٤ - عشرة دنانير اذا تراوحت المدة التي انقضت على تخرجه بين ١٦-٢٠ سنة .
٥ - اثنا عشر دينارا اذا كانت المدة التي انقضت على تخرجه ٢١ سنة فاكثر .

ب - يحدد الراتب التقاعدي الكامل بقرار من الهيئة العامة للصندوق بناء على تنسيب المجلس ، وتكون نسبة الفئة الثالثة المنصوص عليها في البند ٣ من الفقرة -أ- من هذه المادة الى الراتب التقاعدي الكامل ١٥/١ ، وللهيئة العامة اعادة النظر في تحديد الراتب التقاعدي كل خمس سنوات اذا دعت الحاجة الى ذلك .

المادة ٤ - يلغى نص المادة ١٧ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : -

المادة ١٧ -

يحسب الراتب التقاعدي في جميع الحالات بضرب الراتب التقاعدى الكامل في عدد الاشهر المسدد عنها اقساط التقاعد الشهرية والخاضعة للتقاعد ويقسم الناتج على ٣٦٠ .

المادة ٥ - يلغى نص الفقرة ب من المادة ٢٢ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

ب - ان لا يزيد مجموع حصص الوالدين والاخوة والاخوات على ٢٥٪ من الراتب التقاعدي المستحق لعضو الصندوق اذا كان متزوجا عند وفاته وان لا تزيد هذه النسبة على ٥٠ بالمئة اذا كان عضو الصندوق عند وفاته اعزبا .

المادة ٦ - تعدل المادة ٢٦ من النظام الاصلي على الوجه التالي :-

اولا : بشطب الحرف - أ - الوارد في مطلعها .

ثانيا : بالغاء الفقرة ب الواردة فيها .

٩-٣-١٩٩١ م .

الحسين بن طلال

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
د. محمد عضوب الزبن

وزير الخارجية
طاهر المصري

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
سالم مساعدة

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير التعليم العالي
د. سعيد التل

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير الاشغال العامة والاسكان
عبدالرؤوف الروابده

وزير دولة للشؤون البرلمانية
الشيخ عبد الباقي جمو

وزير الصناعة والتجارة
د. زياد فريز

وزير الماليه
باسل جردانه

وزير الاعلام
ابراهيم عزالدين

وزير الثقافة والشباب
د. خالد الكركي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
ثابت الطاهر

وزير السياحه والاثار
المهندس داود خلف

وزير العمل
عبدالكريم الدغمي

وزير العدل
د. ماجد خليفه

وزير التربية والتعليم
د. عبد الله العكايله

وزير التنمية الاجتماعية
يوسف المظم

وزير التخطيط
د. خالد امين عبد الله

وزير الزراعة
المهندس محمد العلاونه

وزير المياه والري
سعد هايل السرور

وزير النقل والاتصالات
جمال الصرايرة

وزير الصحه
د. عدنان الجلجولي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. ابراهيم زيد الكيلاني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٩-٣-١٩٩١
نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم - ١٤ - لسنة ١٩٩١
نظام معدل لنظام التامين الاجتماعي
لاعضاء نقابة المهندسين

المادة ١ - يسمى هذا النظام - نظام معدل لنظام التامين الاجتماعي لاعضاء نقابة المهندسين لسنة ١٩٩١ ويقرا مع النظام رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - تعدل المادة ١١ من النظام الاصلي بالغاء مطلعها والاستعاضة عنه بما يلي :-
(يدفع لعضو الصندوق او لافراد عائلته حسب مقتضى الحال راتب تامين اجتماعي مقداره ٦٠ ستون دينارا في الشهر بالاضافة الى الراتب التقاعدي المستحق بموجب نظام التقاعد لاعضاء نقابة المهندسين المعمول به في اي من الحالات التالية) .

المادة ٣ - يلغى نص المادة ١٢ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
باستثناء ما نص عليه في المادتين ١١ ، ١٣ من هذا النظام لايصرف اي مبلغ اخر من الصندوق لعضو الصندوق او لافراد عائلته .

المادة ٤ - تعدل المادة ١٥ من النظام الاصلي بالغاء عبارة - او العضو المتقاعد - الواردة في مطلعها .

٩-٣-١٩٩١ م .

الحسين بن طلال

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
د. محمد عصفور الزبن

وزير الخارجية
طاهر المصري

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
سالم مساعده

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير الاعلام
ابراهيم عزالدين

وزير التعليم العالي
د. سعيد التل

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير الاشغال العامة والاسكان
عبدالرؤوف الروابده

وزير العمل
عبد الكريم الدغمي

وزير دولة للشؤون البرلمانيه
الشيخ عبدالباقي جمو

وزير الصناعة والتجارة
د. زياد فريز

وزير المالية
باسل جردانه

وزير التخطيط
د. خالد امين عبدالله

وزير الثقافة والشباب
د. خالد الكركي

وزير الطاقه والثروة المعدنية
ثابت الطاهر

وزير السياحه والاثار
المهندس داود خلف

وزير النقل والاتصالات
جمال الصرايرة

وزير العدل
د. ماجد خليفه

وزير التربية والتعليم
د. عبد الله العكايله

وزير التنمية الاجتماعية
يوسف العظم

وزير الصحه
د. عدنان الجلجولي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. ابراهيم زيد الكيلاني

وزير الزراعه
المهندس محمد العلاونه

وزير المياه والري
سعد هايل السرور

اعلانات صادرة بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

اعلان
صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٨ قانون معدل لقانون محكمة امانة العاصمة المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٥٨٠ تاريخ ١-١١-١٩٨٨ الى مجلس الامة فنال منه قبولا وبات بشكله المنشور في عدد الجريدة الرسمية قانونا دائميا .

٢١-٣-١٩٩١ م .

رئيس الوزراء
مضر بدران

اعلان
صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٨ قانون معدل لقانون صيانة اسلاك البرق والهاتف المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٥٨٠ تاريخ ١-١١-١٩٨٨ الى مجلس الامة فنال منه قبولا وبات بشكله المنشور في عدد الجريدة الرسمية قانونا دائميا .

٢١-٣-١٩٩١ م .

رئيس الوزراء
مضر بدران

اعلان
صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٨ قانون معدل لقانون التبغ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٥٨٢ تاريخ ٦-١١-١٩٨٨ الى مجلس الامة فنال منه قبولا وبات بشكله المنشور في عدد الجريدة الرسمية قانونا دائميا .

٢١-٣-١٩٩١ م .

رئيس الوزراء
مضر بدران